الأمم المتحدة

A/AC.182/2022/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 February 2022
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

22 شباط/فبراير – 2 آذار/مارس 2022

مشروع تقرير

المقررة: السيدة ليخيا لورينا **فلوريس سوتو** (السلفادور)

أولا – مقدمة

1 – اجتمعت اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة 115/76، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 22 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022.

2 – ووفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50، كانت اللجنة الخاصـــة مفتوحة في وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

3 – وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلستان 300 و 301، في 22 شباط/فبراير، والجلسة 302، في 2 آذار/مارس. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أُنشئ في الجلسة 300، ثلاث جلسات في الفترة من 23 إلى 25 شـــباط/فبراير. وبالنظر إلى اســـتمرار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت جلسات الفريق العامل الجامع في شكل مختلط، حيث شاركت فيها الوفود إما بالحضور الشخصي أو عبر الإنترنت.

4 – وافتتح الدورة دغار دانييل لِيال ماطا (غواتيمالا)، بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.

010322 280222 22-02595 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - وفي الجلسة 300، المعقودة في 22 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي تم التوصل إليه خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 1981[1]:

الرئيس:

جورجي لوكا (جمهورية مولدوفا)

نواب الرئيس:

أحمد عبد العزيز أحمد الغريب (مصر)

دونغكيو مون (جمهورية كوريا)

سارة فايس معودي (إسرائيل)

المقررة:

ليخيا لورينا فلوريس سوتو (السلفادور)

6 - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.

7 - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة والفريق العامل.

8 - وأقرت اللجنة الخاصة في الجلسة 300 جدول الأعمال التالي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب.

3 - إقرار جدول الأعمال.

4 - تنظيم الأعمال.

5 - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة 115/76، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.

6 - اعتماد التقرير.

9 - وأُدلي خلال الجلستين 300 و 301 ببيانات عامة تناولت كل البنود أو عدداً منها. ويرد فحوى تلك البيانات في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

10 - ففيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام السابقة ذات الصلة بالموضوع[2]، ومنها التقرير الأخير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق

(1) انظر A/36/33، الفقرة 7.

(2) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/54/383/Add.1 و A/55/295 و A/55/295/Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و A/57/165/Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و A/62/206/Corr.1

الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضرّرة من تطبيق الجزاءات"[3]، وتقرير عام 1998 عن هذا الموضوع، والذي تضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي عُقد عملا بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 162/52 والاستنتاجات الرئيسية لذلك الاجتماع[4]. وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا قرار الجمعية العامة 115/64 ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".

11 - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية: مقترح منقح مقدَّم من ليبيا في دورة عام 1998 بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين[5]؛ وصيغة منقحة تنقيحا إضافيا، قُدمت في دورة عام 2014، لورقة العمل التي كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام 2005 بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس[6]؛ وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات[7]؛ وورقة عمل منقحة تنقيحا إضافيا مقدمة من غانا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[8].

12 - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيعية السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل المشار إليها في المادة 33 منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب التركيز على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التسوية القضائية". وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضا مقترح، كان قد نقحه الاتحاد الروسي في عام 2014، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء صفحة شبكية مخصصة لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، واستكمال *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*[9].

[13 - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها 302، المعقودة في 2 آذار/مارس، تقريرها عن دورتها لعام 2022.]

و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119 و A/71/166 و A/72/136 و A/74/152.

(3) A/76/186.

(4) A/53/312.

(5) انظر A/53/33، الفقرة 98.

(6) انظر A/69/33، الفقرة 37.

(7) انظر A/74/33، المرفق الأول.

(8) انظر A/74/33، المرفق الثاني.

(9) انظر A/69/33، الفقرة 52.